المادة ٧ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٦٥ (٢٤ أبريل سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير المعارف العمومية
محمد حسن العشماوى

## قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٦

بشأن إجازة الليسانس الفرنسية فى الحقوق التى أديت امتحاناتها فى القاهرة فى الفترة من سنة ١٩٤٠ الى سنة ١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — الامتحانات التى أديت فى القاهرة لنيل إجازة الليسانس الفرنسية فى الحقوق فى الفترة من سنة ١٩٤٠ الى نهاية سنة ١٩٤٥ يكون حكمها — فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٨٩٧ — حكم ما لو كانت أديت بالمقر الشرعى لكلية الحقوق بجامعة باريس ، بشرط أن يكون من نال هذه الإجازة حاصلا على شهادة البكالوريا المصرية أو أية شهادة أخرى تعتبرها وزارة المعارف العمومية معادلة للبكالوريا المصرية .

المادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٦٥ ( ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٦ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير المعارف العمومية
محمد حسن العشماوى

## قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦

بشأن صرف مياه المحال العمومية والصناعية فى المجارى العمومية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — لا يجوز صرف مياه المحال العمومية والصناعية فى المجارى العمومية إلا بترخيص من مصلحة المجارى الرئيسية بالنسبة لمدينة القاهرة أو من السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى غيرها من المدن .

ويؤدى المحال التى يرخص لها على هذا الوجه رسما قدره مليان عن كل متر مكعب من المياه المنصرفة فى المجارى العمومية ، ويكون التقدير على أساس ما يرصده عداد المياه عن استهلاك المحل .

ويصدر قرار وزارى ببيان المحال التى يسرى عليها هذا القانون وبالقواعد التى تتبع فى تقدير الكميات المنصرفة إذا كانت المحال تحصل على المياه بطريقة لا تمكن من حصرها بعداد .

المادة ٢ — على كل من يختص بالمحال العمومية والصناعية التى تصرف فى المجارى العمومية قبل العمل بهذا القانون يستحق الرسم المقرر بحكم المادة السابقة عن كميات المياه التى تصرف منها من تاريخ العمل به .

المادة ٣ — مع عدم الإخلال بما تقضى به أحكام القوانين واللوائح الأخرى من عقوبة أشد ، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين من يخالف أحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى .

وتأمر المحكمة فضلا عن ذلك بمنع الصرف فى المجارى العمومية وإعادة الحالة الى أصلها فى ميعاد تحدده ، فان لم يقم المخالف بالتنفيذ فى الميعاد المذكور تقوم مصلحة المجارى أو السلطة القائمة على أعمال التنظيم بالتنفيذ على نفقته .

ويحصل الرسم مضاعفا عن كميات المياه التى صرفت مدة المخالفة .

المادة ٤ — يطبق هذا القانون على مدينة القاهرة ، ويجوز تطبيقه بمقتضى قرار من الوزير المختص على أية مدينة أخرى توجد بها مجار عمومية .